اللهِ (ع ج)[1] وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ .

(١٠١٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الخُلْعُ أن يَتداعَى الزوجان إلى الفُرقة على غير ضررٍ من الزوج بامرأتهِ ، على أن تُعطِيَهُ شيئًا من بعض ما أعطاها ، أو تضَع عنه شيئاً ممَّا لها عليه ، فتُبرئهُ منه به[2] أو على غير ذلك[3] ، وذلك[4] إذا لم تَتَعدَّ فى القوْل . ولا يحلُّ له أن يأْخذَ منها إلاَّ دون ما أعطاها ، وإنْ تَعدَّتْ فى القول وافتدتْ منه من غير ضرر منه لها بما أعطاها وفوق ما أعطاها ، فذلك جائزٌ .

(١٠١٥) وعن على (ع) أنه قال : لا يكون الخلعُ والمبارأة إلا فى طُهْرٍ من غير جماع ، كما يكون الطلاقُ والتَّخييرُ ، وبشهادة شاهدَيْن .

(١٠١٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا جاء النُّشوزُ من قِبَلِ المرأة ولم يجئْ من قِبَل الرجل ، فقد حلّ للزوج أن يأْخذ منها ما اتفقا عليه . وإن جاء النُّشُوزُ من قِبَلِهما جميعًا ، فأَبغَضَ كلٌّ واحدٍ منهما صاحبَه ، فلا يأْخذ منها إلاَّ دون ما أعطاها .

(١٠١٧) وعن على (ع) أنَّه قال ، فى قول الله عز وجل[5] : فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِها . قال : ليس لهما أن يحكُما حتى يَسْتأْمِرَا الرَّجل والمرأَةَ ، ويشترطا عليهما إن شاءا جَمَعَا وإن شاءا فَرَّقا .

---

(١) ٢/٢٢٩ .
(٢) ع ، ز ، د ، ى ، ط – فتبين ، س فتبرئه . حش س ، به يعنى بالخلع .
(٣) حش س – أى إعطاء كل ما أخذت منه .
(٤) حش س – أى الخلع على بعض ما أعطاها .
(٥) ٤/٣٥ .